مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٦٤ / ٢٠٢٠

بإنشـاء مركـز الدفـاع الإلكتروني وإصـدار نظامـه

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٣ في شأن مجلس الأمن الوطني ،
وعلى قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩ ،
وعلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢،
وعلى قانون جهاز الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

ينشأ مركز يسمى " مركز الدفاع الإلكتروني" يتبع جهاز الأمن الداخلي، ويعمل في شأنه بأحكام النظام المرفق .

المـادة الثانيـــة

يصدر رئيس جهاز الأمن الداخلي اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق .

المـادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، والنظام المرفق ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ١٨ من شـــوال سنـة ١٤٤١هـ
الموافـق : ١٠ من يونيـــو سنـة ٢٠٢٠م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمـان

نظام مركز الدفاع الإلكتروني

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات ، والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - المركـــز :

مركز الدفاع الإلكتروني .

٢- المجلـس :

مجلس الأمن الوطني .

٣ - الرئيس :

رئيس جهاز الأمن الداخلي .

٤ - اللجنـة :

لجنة الدفاع الإلكتروني المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام .

٥ - الاستراتيجيـة :

الاستراتيجية الوطنية للدفاع الإلكتروني .

٦ - الأمـن الإلكتروني :

تأمين وحماية الشبكات المعلوماتية ، وشبكة الاتصالات ، ونظم المعلومات ، وعمليات جمع ، وتبادل المعلومات باستخدام أي وسيلة إلكترونية .

٧ - الجهـات المعنيـة :

الجهات الحكومية المدنية والعسكرية والأمنية ومؤسسات القطاع الخاص داخل السلطنة ذات الصلة باختصاصات المركز ، وغير ذلك من الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس .

المادة (٢)

يكون المركز الجهة المختصة ، والمسؤولة عن الدفاع الإلكتروني في السلطنة ، والمرجع الوطني لحماية المصالح الحيوية في الفضاء الإلكتروني ، والمشرف على بناء القدرات الوطنية المتخصصة في مجال الأمن الإلكتروني .

وتلتزم الجهات المعنية بمسؤوليتها تجاه أمنها الإلكتروني بما لا يتعارض مع اختصاصات ، ومهام المركز الواردة في هذا النظام .

المادة (٣)

يتولى المجلس اعتماد الاستراتيجية ، وإطار الحوكمة الوطنية للدفاع الإلكتروني بالتنسيق مع الجهات المعنية .

المادة (٤)

تلتزم الجهات المعنية بالآتي :

١ - تمكين المركز من مباشرة اختصاصاته ، وتنفيذ مهامه .

٢ - إخطار المركز - بشكل فوري - بأي خطر أو تهديد أو اختراق لأمنها الإلكتروني واقع ، أو محتمل .

٣ - تزويد المركز بالوثائق والمعلومات والبيانات والتقارير اللازمة لقيامه باختصاصاته ، وتمكينه من فحص الأجهزة والشبكات والنظم والبرمجيات الخاصة بتلك الجهات .

٤ - اتباع الأنظمة والمعايير والضوابط الصادرة عن المركز .

٥ - أخذ موافقة المركز قبل حفظ أي بيانات حساسة ، أو معالجتها خارج السلطنة .

الفصل الثاني

أهداف واختصاصات المركز

المادة (٥)

يهدف المركز إلى تحقيق الآتي :

١ - تعزيز قدرة الجهات المعنية ، والأفراد على التصدي للتهديدات الإلكترونية .

٢ - بناء القدرات الوطنية المتخصصة في مجال الأمن الإلكتروني عبر خلق شراكات بين القطاعات المعنية محليا ، ودوليا .

المادة (٦)

يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية :

١ - إعداد الاستراتيجية وآليات تنفيذها ، واقتراح تعديلها ، والتحقق من تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس .

٢ - وضع الإطار التنظيمي والقانوني ، وآليات الحوكمة لتطبيق الاستراتيجية .

٣ - إعداد الخطة الوطنية لمواجهة الأخطار والتهديدات المتعلقة بالأمن الإلكتروني ، ومتابعة الالتزام بها بعد اعتمادها من اللجنة ، ورفع مقترحات تعديلها .

٤ - إعداد تصنيف وتحديد للبنى الأساسية للأمن الإلكتروني والجهات المرتبطة بها ، وتحديد القطاعات والجهات ذات الصلة بالأمن الإلكتروني .

٥ - وضع الشروط أو الخصائص أو المعايير الوظيفية أو المواصفات الفنية لأي أجهزة أو أنظمة مرتبطة بمجال الأمن الإلكتروني ، والموافقة على استعمالها أو استيرادها أو تداولها في السلطنة .

٦ - متابعة تنفيذ الجهات المعنية للاستراتيجية ، ومعايير وسياسات الأمن الإلكتروني الصادرة عن المركز .

٧ - التدخل التقني المباشر متى ما دعت الضرورة للتصدي لحوادث الأمن الإلكتروني التي تتعرض لها الجهات المعنية ، ويجوز للمركز في سبيل ذلك السماح بالاستعانة بالشركات المعتمدة لتقديم خدمات الأمن الإلكتروني .

٨ - وضع الضوابط اللازمة لمنع أي محاولات لإعاقة أو تعطيل أو تخريب شبكات الاتصالات ونظم المعلومات في السلطنة ، واتخاذ ما يلزم للتعامل مع شتى أنواع التهديدات الإلكترونية ، سواء كانت من داخل السلطنة ، أو خارجها .

٩ - مراقبة شبكات الجهات المعنية ، والتحقيق في أي تهديدات إلكترونية ، ويجوز للمركز - بعد أخذ موافقة رئيس اللجنة - عزلها إن اقتضت الحاجة في حال عدم التقيد بمعايير الأمن الإلكتروني بما يكفل التصدي لأي تهديدات قد تلحق ضررا بمنظومة الأمن الوطني ، أو اقتصاد السلطنة ، أو علاقاتها الدولية والإقليمية .

١٠ - تقديم المساندة للجهات المختصة ، من خلال الاستدلال ، والتحقيق في الجرائم المتعلقة بالأمن الإلكتروني .

١١ - إبداء الرأي التقني في الموضوعات المتعلقة بالأمن الإلكتروني .

١٢ - القيام بالفحص الأمني ، والتدقيق على الجهات المعنية متى ما اقتضت الحاجة التأكد من التزامها بالمعايير والسياسات التي يصدرها المركز .

١٣ - التنسيق ، والتعاون مع الجهات ذات العلاقة للعمل وفق بنود إطار الحوكمة الوطنية للدفاع الإلكتروني .

١٤ - تنظيم عمل الخبراء ، والاستشاريين ، والمقاولين وغيرهم ، ممن يقدمون خدمات الأمن الإلكتروني ، وإعداد سجل يقيد فيه المستوفون للمعايير الأمنية .

١٥ - إعداد ودعم الدراسات والبرامج والبحوث العلمية اللازمة لتطوير منظومة الأمن الإلكتروني في السلطنة بالتنسيق مع المؤسسات الأكاديمية والمهنية داخل السلطنة ، أو خارجها .

١٦ - متابعة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية في مجال الأمن الإلكتروني - إن وجدت - التي تكون السلطنة طرفا فيها ، والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية والإقليمية المنضمة إليها السلطنة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

١٧ - دراسة التشريعات ذات الصلة بالأمن الإلكتروني ، واقتراح التعديلات المناسبة بشأنها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

١٨ - إعداد التقارير الدورية ، والسنوية بشأن تنفيذ الاستراتيجية ، وغيرها من الأعمال المرتبطة بمجال الأمن الإلكتروني ، ورفعها إلى المجلس .

١٩ - إبلاغ ورفع تقارير دورية إلى المجلس حول قضايا الأمن الإلكتروني ذات البعد الوطني .

٢٠ - تبادل المعلومات في مجال الأمن الإلكتروني مع المراكز النظيرة المحلية أو الدولية .

٢١ - تمثيل السلطنة بالاشتراك والتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة في المنظمات والمؤتمرات واللجان والاتحادات والاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالأمن الإلكتروني .

٢٢ - أي مهام أو اختصاصات أخرى يعهد بها إلى المركز بموجب القوانين ، والمراسيم السلطانية .

الفصل الثالث

لجنة الدفاع الإلكتروني

المادة (٧)

تنشأ لجنة بمسمى "لجنة الدفاع الإلكتروني"، ويصدر بتسمية أعضائها ، وتحديد اختصاصاتها وآلية عملها قرار من المجلس .

الفصل الرابع

إدارة المركز

المادة (٨)

يكون للمركز رئيس يصدر بتعيينه وتحديد مرتبته الوظيفية قرار من الرئيس ، ويتولى تسيير أعمال المركز ، وله بصفة خاصة ما يأتي :

١ - تنفيذ سياسات المركز واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا النظام .

٢ - إدارة المركز وتطوير نظام العمل به ، والإشراف على منتسبيه .

٣ - إعداد خطط وبرامج العمل بالمركز ، وعرضها على الرئيس للاعتماد .

٤ - إعداد تقارير دورية ، وتقرير سنوي عن نشاط المركز ، ورفعه إلى المجلس ، وموجز عن هذا التقرير لأغراض النشر العلني .

٥ - إعداد مشروعات اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات المركز أو اللازمة لممارسة أنشطته ، وعرضها على الرئيس لاعتمادها .

٦ - أي مهام أو اختصاصات أخرى يكلفه بها الرئيس .

المـادة (٩)

يجوز للمركز الاستعانة بمن يراه مناسبا في سبيل ممارسة اختصاصاته بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وذلك بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس .

المـادة (١٠)

تسري على المركز ومنتسبيه أحكام القوانين ، والنظم ، والمراسيم السلطانية المعمول بها في جهاز الأمن الداخلي .

الفصل الخامس

النظام المالي للمركز

المـادة (١١)

تتكون الموارد المالية للمركز من الآتي :

١ - الاعتمادات المالية التي تخصص للمركز من ميزانية جهاز الأمن الداخلي .

٢ - أي إيرادات أخرى يقررها المجلس .